الحرب وأهدافها بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني

دراسة مقارنة

الدكتور لحرش أسعد المحاسن

أستاذ محاضر جامعة زيان عاشور بالجلفة

تمهيد

يعتقد الكثير من الناس أن القانون الدولي الانساني ـ وهو القانون الذي ينظم العلاقات أثناء الحرب وأثناء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ وحماية حقوق الإنسان وكرامته ـ هو وليد العصر الحديث أو نتج عن اتفاقيات جنيف أو سببه نشأة الصليب الأحمر وينسى أو يغفل عن ما قدمه الإسلام للبشرية كافة من تعاليم تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه. فهل في الإسلام ما يكفي من أحكام في هذا المجال تنافس ما هو موجود في مدونات الأحكام للقانون الدولي الإنساني؟

سنتناول في هذه الدراسة أهداف الحرب في كل من القانون الإنساني والفقه الإسلامي مستنرين بنصوص المواد القانونية وبنصوص الآيات والأحاديث وأقوال الخلفاء الراشدين في هذا المجال وقسمت الدراسة إلى مطلبين الأول نتناول فيه تعريف الحرب والثاني أهدافها وختمت البحث بأهم النتائج.

المطلب الاول : تعريف الحرب

الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة أو جيل فمنذ قدم التاريخ وبنو آدم في نزاع مسلح مستمر وصراعات دائمة قال تعالى:{**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفَّار**} فبسبب كفره للنعم الدائم وظلمه الراسخ لا ينفك الانسان من الاعتداء والطمع،وأصبح تاريخ البشرية ملطخا بالدماء وأصبحت الحرب سمة أساسية من التاريخ البشري.

الفرع الأول : الحرب في الأمم الماضية

ففي دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام سنة 1940 عن حروب العالم في التاريخ ذكرت أن إحصاءا بين أنه منذ العام 1496 ق.م وحتى العام 1861 م . وهي دورة زمنية طولها 3357 عاما . شهدت البشرية 227 سنة من السلام في مقابل 1130 سنة من الحروب. بمعنى آخر هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام. ومعنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة أشهر على وجه التقريب نزاعا مسلحا عنيفا في مكان ما من العالم. و غالبا ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة و خسائر جسيمة في الأرواح و الأموال و المعدات.

تاريخ الحروب

إن تاريخ البشرية على الأرض يعبر عن حركة الإنسان و عدم استقراره وإن استمرار الحروب ينم عن طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المتحفزة نذكر هنا أن هذه الحروب بكل أهوالها تدل على حيوية الإنسان وطموحه هذا الطموح الذي يعتدل فيحفز الإنسان إلى البناء والتشييد ،وينحرف فيدفعه إلى البغي والعدوان،وفي طبيعة الإنسان ميل إلى أن يغير واقعه الضيق ويثور على حياته المحدودة،وفي سبيل هذا التغيير ينشأ النزاع و يكون الصدام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي الإشارة إلى أن المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني موجودة منذ القدم فكانت محاولات لوضع تعاليم في هذا الباب عند الفراعنة وبعدهم في كل حضارات العالم كما سنرى مفصلا .

ولنعرف الدور الذي لعبته الحرب في حياة الشعوب منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا نستعرض في عجالة تاريخ الحرب ومبادئ القانون الدولي الإنساني عند بعض الشعوب والأديان.

- الحرب عند قدماء المصريين :

كان المصريين القدماء يتوقعون الأخطار القادمة من الشرق على أيدي الآسيويين الذين يبرزون فوق الهضاب وينتهزون أية بادرة من الضعف للقيام بأعمال السلب والنهب وقد ورث المصريون في ذلك العصر عن أجدادهم فراعنة العصور السابقة تحذيرات كافية من أخطارهم.

ومحاولة من فرعون مصر « رمسيس الثاني » لتقليل من الإخطار القادمة من أسيا ابرم معاهدة تعاون مع إمبراطور الفرس "خاسيتار" عام 1279 ق.م والتي حررت باللغة البابلية وهي من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ و فيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين.

وفي أواخر عهد الأسرة الثانية عشر بلغت مصر القديمة حدا من الضعف جعلها تلجأ إلى السحر لمحاولة سحق أعدائها بدلا من القوة التي كانت تفقدها فاستغل الهيكسوس هذه الفرصة فاحتلوها احتلال استيطان ، و حكموها ما يقارب 150 عاما إلى أن طردهم مؤسس الأسرة الثامنة عشر .

- الحرب عند الإغريق :

سجل التاريخ اليوناني القديم سلسلة طويلة من الصراع بين أثينا وسبرطة فتعرضت بلاد الإغريق في القرن 18 ق.م للغزو من جانب قبائل هبطت من الشمال وأخذت تطرد السكان الأصليين واسترقاقهم ،وقد استقرت جماعة من هذه القبائل في إسبرطة.

وانقسم اليونان على إثر هذا الصراع إلى عصابتين متنابذتين وسخرت إسبرطة كل مواردها ومدراتها لهذه الحروب.

وكان الإسبرطيون يقضون حياتهم كلها في التدريب على الحرب حتى وضعت في برامج التعليم خطة كفيلة بتخريج الجندي المحارب من المدرسة ،وكونت أسطول ضخما فحاربت الفرس واستولت على أثينا.

و نظرا لأن الإسبرطيون كانوا يحكمون أناسا على أهبة التمرد دائما فكانوا دائما متأهبين للحرب و كان على كل شاب إسبرطي أن يخضع لتدريب عسكري خشن ابتداء من سن السابعة ، وكان للإسبرطيين صيت ذائع في أرجاء بلاد الإغريق من حيث دفاعهم عن وطنهم ضد هجمات المغيرين من الفرس و غيرهم.

ولقد كان الإغريق يقدسون الحرب ويمجدون المحارب إلى درجة أنهم صنعوا لها إلها يعبد هو الإله "زيوس" ومن ناحية أخرى حارب اليونان مملكة"طروادة" حرب مشهورة نظم فيها الشاعر اليوناني "هوميروس" ملحمته المشهورة "الإلياذة".

وكانت ضراوة الحروب اليونانية راجعة إلى اعتقاد اليونانيين بأنهم شعب مميز جدير بالخلودوبأن الشعوب الأخرى أقل كفاءة ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب علاقة تسلط وعدوانو نخلص من هذا كله أن الإغريق عرفوا الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف و الوصول إلى المجد و القوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب عن الرومان :

ولم تكن روما أقل غطرسة من اليونان ،فقد نظرت إلى ما عداها من الشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستكبار وفرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة وتوسعت في حروبها حتى اشتبكت مع كثير من دول العالم القوية في ذلك الوقت.

ومن هذه الحروب : حروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر الممالك اليونانية ومعاركهم مع سكان قرطاجنة وحروبهم مع الفرس من أجل السيطرة على الشرق و قد بلغ من تعظيم الرومان للحرب أن صنعوا لها تمثالا وجعلوه إله الحرب وهو "مارس" .

و كان الجيش الروماني مرتكزا على الحكم الإقطاعي،و كان جيشا مرتزقا يقوده قادة من النبلاء يتولون مناصبهم غالبا بالوراثة لا بالكفاءة و المقدرة

الحرب عند الفرس :

كانت القوات العسكرية للفرس مشابهة للقوات العسكرية عند الروم فكان المرازبة والدهاقين يتولون قيادة الجيوش ويتحكمون في الأراضي الشاسعة والعقارات الكبيرة .

كما اعتمدوا على المناذرة لحماية حدودهم الجنوبية المتاخمة للجزيرة العربية وحدودهم الجنوبية الغربية المتاخمة للروم. وكانت العقيدة المجوسية مسيطرة على الفرس و أكثر أتباعهم ،و لم يكن للجيش هدف يوحد صفوفه ويسعى لتحقيقه غير الارتزاق .... كما كانت قيادته غالبا وراثية و قادته يعتمدون على حسبهم ونسبهم وحظوتهم لدى الأكاسرة لا على قابلياتهم العسكرية وكفاءتهم في القتال.

- الحرب عند الصينيين :

كانت معظم الحروب الصينية قديما قائمة على تنافس الأسر الحاكمة على السلطة و تثبيت دعائمها في الحكم و نفوذها في البلاد، و من تم كانت الحروب الداخلية أكثر من الخارجية.

وعلى الرغم من كل هذه الأحداث نجد أن الصين سادها نوع من الرفق بضحايا الحروب من البلاد المغلوبة فكان الفيلسوف الصيني " كونفوشيوس" 497 ق.م ينادي بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام لإيمانه بوجود قانون أساس العالم حكومة صالحة يخضع المفضول للفاضل و يدين الأقل صلاحية للأصلح.

الحرب عند العرب في الجاهلية :

كان المجتمع العربي الجاهلي مختلفا في تكوينه وطبيعته عن المجتمعات بمدلولها العصري وأصدق وصف له أنه مجتمع قبلي يتكون من قبائل متعددة لكل قبيلة تقاليدها وعاداتها. و لئن التقت بعض القبائل في مناسبات مختلفة ،فإن هذا اللقاء لا يدوم إلا ريثما تنتهي المناسبة ،ثم تعود كل قبيلة إلى مضارب خيامها لتشكل لها مجتمع صغيرا له حدوده و حماه و من تم فقد كانت حروب الجاهلية صورة لبيئتهم أي مجموعة من الغارات على الكلأ و الطعام أو لحماية الشرف والعرض أو المنافسة لإثبات القهر والتسلط،حتى تنقسم القبيلة الواحدة إلى مجموعات متحاربة فيما بينها في بعض الأحيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لا يكاد التاريخ الجاهلي يحدثنا عن حرب بين العرب وغيرهم من الأمم المجاورة إلا عن موقعة " ذي قار" التي كانت بينهم و بين الفرس و حتى هذه الموقعة نجد فيها أيضا الروح القبلية تطل برأسها فلا يحس الجاهلي فيها بعروبته بقدر ما يحس فيها بأمجاد قبيلته ولأن العرب قد انتصروا فيها على الفرس،فهو يتمنى أن لو كانت القبائل كلها قد اشتركت فيها حتى تنال شرف هذا الانتصار.

يصور ابن خلدون طبيعة الحروب الجاهلية فيقول "إن العرب إذا تغلبوا على أوطان أسر، وربهما الخراب،فطبيعتهم نهب ما في أيدي الناس وأن رزقهم في ظلال رماحهم ،وأيضا فإنهم ليست لهم عناية بالأحكام ،وزجر الناس عن المفاسد إنما همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهبا وغرامة".

الحربعند اليهود

الحرب عند اليهود أساسية تعبر عن علاقاتهم بغيرهم من الأمم و قانونهم السن بالسن،وربهم هو رب الانتقام. و يعتقدون أنهم أرقى الشعوب وأن تميزهم على سائر الأجناس منحة ربانية أعطاهم الرب إياها " أنتم أولاد الرب إلهكم لأنك شعب مقدس للرب إلهك و قد اختارك الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض .

و لقد قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد شعب الله المختار وإذلال الشعوب الأخرى فلم تحظر الديانة اليهودية الحرب بل على العكس من ذلك فقد أباحتها و مجدتها. و لم تضع قيودا ممارستها أو على أساليب القتال فلم يميز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال وإباحة تدمير ممتلكاتهم.فبذلك كان القتل والتدمير مباحا في ظل تلك الديانة لتحقيق وعد الرب حسب اعتقادهم.

وحتى إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوهم و يستبيحون أرضه ، و لا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لا حقيقته ، و كما يكون اليهود في حروبهم وحوشا وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير فإنهم كذلك في أعقاب الحروب ينهبون الغنائم ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبي .

عند المسيحيين

ليس لدى المسيحيين تنظيم ديني للحرب،فلم يكن للمسيح عليه السلام شرعا لا في المسائل الداخلية و لا في المسائل الدولية و لكنه كان داعيا لتطهير النفوس بترويضها روحيا على مبادئ الأخلاق .

إن المتتبع للتعاليم التي ألقاها السيد المسيح عليه السلام على تلامذته كما يزعم النصارى يجد أن الديانة المسيحية قد نبذت فكرة الحرب أساسا ودعت إلى السلام والمحبة.والأناجيل الأربع مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل. والرب في المسيحية هو رب السلام،و قد ورد في إنجيل " متى " على لسان السيد المسيح عليه السلام تأكيد على ذلك "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"

ومن هذا النص ونصوص كثيرة في هذا المجال يفهم ظاهرا أن المسيحية تدعوا إلى السلام و تكره الحروب و يفهم من مضمونها و تأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب أتباعها في الصفح و التسامح و تبغضهم في الاعتداء،و لكننا نجد أيضا في الكتب نفسها خلاف هذا الكلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد يفسر هذا التناقص أن دعوة الأناجيل الأربعة إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر و ما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني الحرب على العصاة وأهل الشر ومن لا يصغي لنداء السلام،و إلا فإن التناقض بين هذه النصوص واضح .وقد يكون سببه التحريف الذي لحق بالإنجيل في القرون الموالية.

وهذا التعارض في النصوص أدى إلى موقف غير محدد من الحرب و كان السبب المباشر في قيام الصراع بين دعاة المسيحية و رجال الحكم في روما،فلقد كانت شعوب البحر الأبيض المتوسط كلها خاضعة للإمبراطورية الرومانية ووجدت المسيحية صعوبة في زحفها الروحي على روما لأن أتباعها كانوا يرفضون الانخراط في الجيش الروماني من جهة ولأن سياسة روما قائمة على الحرب والتوسع العسكري من جهة أخرى وهذا الصراع ظل قائما قرابة أربعة قرون .

و من ثم بدأ رجال الدين يحاولون التوفيق بين روح المسالمة التي فهموها من التعاليم المسيحية و روح السيطرة العسكرية الموجودة في روما فظهرت بعض النظريات التي تتقبل الحرب و منها ما كتبه القديس " إيزيدور" و " أمبرواز" و"أوغسطين" الذي دعا إلى التخلي عن فكرة المسالمة وسوغ فكرة الحرب و قسمها إلى عادلة و ظالمة أو مشروعة وغير مشروعة.

ولم تكد تظهر نظريات الحرب في المسيحية و إقرار علماء اللاهوت بمشروعيتها حتى تخلى الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى مشروعة و غير مشروعة وانطلقوا يرفعون راية الحرب باسم الرب.

ولا تغيب الحروب الصليبية عن ذاكرة التاريخ فقد قامت تحت أعلام المسيحية وباسم الرب ووصفها " حيبون " بأنها تركت في التاريخ أقصى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب بل ضد مسيحي الشرق إذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم اتهموهم بالإلحاد و التمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا. فاضطهدوهم و حاربوهموشردوهم ولقي مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم.

إن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على البيت المقدس رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم و لم يرحموا الشيوخ و لا الأطفال و لا النساء في مذبحة استمرت ثلاثة أيام و لم تنتهي إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل،وواضح من هذه الحروب أنها ليست هي الحروب المشروعة أو العادلة التي ظهرت في تقسيمات الحروب عند رجال الدين المسيحيين حينما قدموا نظرياتهم عن الحرب في أول الأمر على استحياء ولعل ذلك هو الذي يمهد لنا الكلام عن الحروب في الإسلام .

الحرب عند العرب والمسلمين

إن تاريخ العرب قبل الإسلام و بعده مليء بذكر الوقائع والأيام و الحروب التي منها ما امتد لعشرات السنين ولعل أشهرها في الجاهلية حرب البسوس التي دارت بين بكر وتغلب وحرب داحس والغبراء التي دارت بين قبيلة عبس من جهة وقبيلتي فزارة وذبيان من جهة أخرى. أما في الإسلام فقد دارت حروب كثيرة بين المسلمين والمشركين في بداية الدعوة كموقعة بدر وموقعة أحد وموقعة الخندق وموقعة حنين،أو كتلك التي دارت بين المسلمين والأمم الأخرى مثل حرب القادسية التي انتصر فيها المسلمون على الفرس وكذلك موقعة مؤتة وموقعة اليرموك اللتان دارتا بين المسلمين والروم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتواصلت سلسلة الحروب لفتح الأمصار فاتجهت جيوش المسلمين غربا ففتحت شمالي القارة الإفريقية وواصلت غزواتها حتى وصلت إلى الأندلس ،ثم خرجت منها غازية تجوب أنحاء بلاد الفرنجة حاملة إليها كتاب الله و طالبة إحدى الحسنين الشهادة أو النصر وكذلك اتجهت شرقا حتى بلغت بلاد الهند و الصين فما وهنت عزائمهم و لا كلت أنفسهم و لا فترث خيولهم .

والتاريخ يسجل بلائهم في كل تلك الغزوات والفتوحات هذا علاوة على ما دار بين المسلمين أنفسهم من معارك دامية في عهد الخلفاء الراشدين كموقعة الجمل وموقعة صفين والنهروان، وكذلك حروب الأمويين للمناوئين لحكمهم مثل العلويين و الزبيريين والأنصار والخوارج والشيعة،ثم المعارك المتلاحقة مع العباسيين تلك التي أودت بخلافتهم و بحياة الكثير منهم.

ثم حمل العباسيون الراية في ذات الطريق إلى آخر أيام دولتهم التي أسقطها التتار القادمون من الشرق بحرب قضت على الأرواح و الأموال و قدرا عظيما من الحضارة

الحرب في العصر الحديث

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين و غير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة دينا وعرفا. فقد عقد السلطان سليمان القانوني عام 1535 م معاهدة مع ملك فرنسا فرنسيس الأول تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم.

وبعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى وقعت بقية الولايات العربية والإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي.فأصبحالثاني:لم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والإسباني.

وجاءت الحرب العالمية الثانية لتدوس على القوانين والأعراف الدولية،و بفضل تضحيات الشعوب المختلفة استطاعت أن تحقق الاستقلال،وتفرض بعض التوازنات الدولية بعد انهزام النازية وتأسست منظمة الأمم المتحدة لتحسم فيها الخلافات الدولية.

الفرع الثاني : تعريف الحرب

أولا:الحرب لغة

الحرب Guerre بالفرنسية وWar بالإنجليزية ، هي أحد الأساليب القسرية أو الزجرية ، فهي تعرف لغة بالقتال بين فئتين ، وورد ذكر الحرب في القواميس المختلفة ، فالحرب في المورد تعني حالة الحرب أو فن الحرب ، و هي تعني العداء و الخصام و التصارع . و في قاموس أكسفورد تعني كلمة الحرب War التحارب ، و جاء: حرب بلا هوادة أي حرب شعواء أشتد وطيسها . و جاء في الموسوعة العربية العالمية (1996) أن الحرب هي صراع بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهما لتدمير الأخرى.

ومن تم فإن مفهوم الحرب يدور لغويا حول نقيض "السلم"وحول"القتال مع العدو" و جمعها حروب.

و تدل كلمة الحرب "على القتال بالمعنى المادي على نشوبها،و أحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي العام

ينظر للحرب في القانون على أنها خادم لغاية سياسية و يظهر أن الحرب عند بيان ماهيتها أنها إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري،و هي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم .

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تعريف الحرب و ليس هناك تعريف موحد حتى الآن يمكن إطلاقه على الحرب،لذلك سنعرض فيما يلي بعض التعريفات محاولة منا إلى الوصول إلى المعنى الحقيقي للحرب:

فيعرفها "فان غلان" أنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض.

ويعرفها "سوزيشوبر" بأنها عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال العنف متبادلة و هدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشأن الحروب.

ويعرفها " شارل روسو" تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي.

والحرب عادة تفهم على أنها " صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض التوجيهات السياسية و باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية"

تعرف الحرب كذلك " بأنها عداء مسلح بين دولتين أو مجموعتين من الدول أو بين دولة و مجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها"

تعتبر الحرب علاقة دولية و هذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية فالنضال المسلح الذي يقوم بين بعض الجماعات داخل دولة ما أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لا تعد حربا بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها .

و من جهة أخرى النضال المسلح لا يعتبر حربا بالمعنى الدولي الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة ضد الحكومة المركزية.

إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم و أصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها تسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية.

و بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين،سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أم من دولة أجنبية.

كما تعتبر الحرب دقة عالية بالطبل في مقابل هدوء العمل السياسي وأنها استمرار لسياسة بوسيلة أخرى،و أن الدبلوماسية طب بالعلاج وأن الحرب طب بالجراحة ، و الطب أفضل ما في الإنسان لإحداث أسوء ما يصيب الإنسان،و أننا إذا لم نحاول أن نقضي على الحرب فستقضي الحرب علينا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تعتبرها معظم الدول الوسيلة النهائية من وسائل إكراه التي يلجأ إليها لحل نزاعات إذا لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع كالمفاوضات والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم

و الغرض من كل هذا هو تحقيق الدول المتحاربة لطموحاتها المتمثلة في المصالح الوطنية و هذا ما يميز الحرب التقليدية عن إجراءات الحربية التأديبية التي تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية.

و لكن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع . حيث نبني على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي واسع النطاق سواء أطلق عليها وصف الحرب أم لم يطلق عليها كما أن الكفاح المسلح ليس شرطا ضروريا فقد توجد الحرب قانونا ولا يوجد كفاح مسلح . و إن نية إنهاء العلاقات السلمية شرط جوهري لتوفر حالات الحرب فلو انعدمت لا توجد حربا قانونا لكن توجد إحدى حالات الكفاح المسلح .

ثالثا :الحرب وفقا لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي

الحرب شرعت في الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذي يقع من أعداء الإسلام على البلاد الإسلامية،فلم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من ليس بمسلم للإكراه على الإسلام فلا إكراه في الدين.

والدعوة للإسلام كانت بالحسنى والموعظة الحسنة . أما إذا تعرض المسلم لأي مكره فقد اعترفت له الشريعة الإسلامية بحق الدفاع عن النفس على المستويين الفردي و الجماعي .

ورفعت هذا الحق إلى مرتبة الواجب في بعض الظروف والحالات . إلا أن الأهم و الأجدر بالدراسة هو أن كل خلاف حول العقيدة يؤدي إلى صدام مسلح و بالتالي فإنه يعتبر حربا،سواء كانت بين أبناء أمة من جنس واحد،كغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم أو حرب أبي بكر الصديق للمرتدين،أم كانت بين دولة و دولة أخرى،أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم .

لذا يرى الفقهاء تقسيم الديار إلى أقسام:

القسم الأول : وهي دار السلام أو الدار التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية ويكون أكثرها من المسلمين على خلاف ذلك .

القسم الثاني : دار معاهدة و هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد.

القسم الثالث : دار الحرب.

والجدير بالملاحظة هنا أن هذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع.فلا توجد نصوص صريحة صحيحة على هكذا تقسيم.

كما أن هناك فقهاء من قسم الدنيا إلى دارين (دار الإسلام و دار الحرب)

وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه و سلم أو أيام الصحابة و الخلفاء رضوان الله عليهم،و إنما وصفه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم و كثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء و صد هجومهم على البلاد الإسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلام والحرب شيء عارض ولا يتقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تعتبر البلاد دار إسلام إذا كانت الأحكام المنفذة فيه إسلامية ، أما إذا كانت غير ذلك فلا تكون دار الإسلام ، وكما يقول الكاساني أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عن الإسلام أو الكفر و إنما المقصود هو الأمن والخوف و معناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق و الخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام و إن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق و الخوف للمسلمين في الإطلاق فهي دار كفرو الأحكام مبنية على الأمان و الخوف لا على الإسلام و الكفر.

وتكون الدار دار الحرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية و يشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هي :

ـ إذا كان القانون المسيطر غير إسلامي و ظهور الأحكام المخالفة للإسلام كإباحة الخمر و الزنا و الربا وغير ذلك مما يحرمه الإسلام .

ـ أن يكون الإقليم مجاورا للبلاد الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الإسلامية ، و من المقرر في الفقه الإسلامي أن الصحاري و البحار التي تتصل بالبلاد الإسلامية حكمها حكم دار الإسلام لأنها تابعة لها و تحت سلطان المسلمين

ـ لا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان الإسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسؤولين فيها .

و يرى أبو حنيفة و صاحباه محمد و أبو يوسف أن دار الحرب تسمى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

و يمكننا أن نظيف هنا القول بأن دار الحرب هي الدار التي يضطهد فيها المسلمون ويظلمون و يطردون من أرضهم و بيوتهم و يمنعون من التمتع بحرية الاعتقاد و ممارسة شعائرهم الدينية أو التي يصدر عنها اعتداء على المسلمين أو على دار الإسلام أو التي تحتل جزءا من دار الإسلام أو جمعت بين ذلك كله.

كما أنه يوجد من الفقهاء من يقسم الدنيا إلى ثلاثة أقسام ، فبالإضافة إلى دار السلام و دار الحرب تم إضافة دار المعاهدة و التي بدورها لا تصير دار حرب إلا إذا انقضت المعاهدة أو قامت بعمل معادي ضد دار الإسلام.

حيث أن هذه المعاهدة مع دار الإسلام و التي يتعهد بموجبها المسلمون الدفاع عنها كما حدث بين أبي عبيدة عامر بن الجراح و أهل حمص ، و بين صلاح الدين الأيوبي و أهل الشام ، أو يتعهد المسلمون بموجبها تأمين أهل تلك الدار على أنفسهم وأموالهم كما حدث بين أبي الصرح « في عهد عثمان بن عفان رضي الله » و أهل النوبة في مصر و كما فعل معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية ، و كما فعل عمر بن الخطاب مع أهل القدس " إيليا "

وهذا و قد أضاف بعض الفقهاء دار الحياد واستنادا إلى ذلك فإن البلد التي سكانها مسلمون و لكن نظامها الحياتي ليس إسلاميا و مع ذلك يمارس المسلمون فيها عقيدتهم الإسلامية و شعائرهم و عاداتهم و تقاليدهم و حق الدعوة إلى الإسلام بحرية تامة لا تصنف دار حرب و لا دار إسلام و يمكن تسميتها دار حياد .

بالرغم من الأهمية الخاصة لتحديد مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية و التميز بن دار الحرب ودار الاسلام،إلا أن لفظ الحرب له معنى واسع و متغير حسب الوضعيات التي تتخذها الدولة المحاربة لذا فإن الحرب يتردد على المعاني التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 الجهـاد :

جاء في لسان العرب الجهد (بالفتح) و الجهد (بالضم) الطاقة و فيه : الجهاد استفراغ الوسع و الطاقة من قول أو فعل.

فقد استعملت كلمة الجهاد في قوله تعالى : {**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين**} وقوله تعالى : { **ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه.إن الله لغني عن العالمين**}وهي هنا بمعنى بذل القوة أو الكفاءة ولم تكن بمعنى القتال ويرجح هذا المعنى لأنها نزلت جميعا بمكة المكرمة فترة إعداد وتصحيح العقيدة وترسيخها

فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله و إقامة المجتمع الإسلامي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الجهاد حج مبرور " وقوله " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" و بذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه و أما غايته فهو إقامة المجتمع الإسلامي و تكوين الدولة الإسلامية الصحيحة. حيث كان الجهاد في البداية جهادا بالقرآن و الحجة والبرهان { **وجاهدهم به جهادا كبيرا**.}.

ومن ثم فإن الإسلام ، رجح كفة السلم على الحرب ، و اعتبر الجهاد مبدء وقائيا تدعوا إليه الضرورة الاجتماعية و ليس مبدءا هجوميا عدوانيا . حيث يرى الفقهاء أن الحرب في ذاتها قبيحة و لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لأن هدفه هو إعلاء كلمة الله تعالى و حماية الدين الحق و منع الفتنة لأنّ الضرورات تبيح المحظورات .

أما ما ورد في السنة المطهرة في موضوع الجهاد فمنها أيضا على سبيل المثال لا الحصر:

عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد فقال لا أجد"

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"

و من هنا تظهر لنا حقيقة الجهاد بأن الغاية الأساسية منه هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا و إن تحققت هذه الغاية بدون إراقة الدماء سواء كانت هذه الدماء لمسلمين أو غير مسلمين فإن هذا هو غاية ما يسعى إليه المسلمون و ما يتفق مع جوهر الإسلام

2)- الحـرب :

لا نجد علماء الفقه الإسلامي تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب إتباعا للقرآن الكريم . و لما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع و التناحر و محاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا،إنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد و هو لفظ شرعي و لم يكن الجهاد يوما قاصرا على مسعى القتال وحده ،و لم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين و لا في مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة حرب بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو استيلاء على ممتلكاتهم ، كما فهم ذلك خطأ بعض علماء الغرب و شعوبهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول تعالى { **فأذنوا بحرب من الله و رسوله**}أي بالقتل ، و ذلك في وعيد أهل الربا . و من معاني الحرب المعصية و دليله قوله تعالى : { **وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل**} بمعنى الويل و الهلاك كما في قوله تعالى : {**إنّ الذين يحاربون الله ورسوله** }أي يعصونه و تأتي بمعنى عدوان أو أعداء .كقول القائل انا حرب لمن حاربني اي عدو ويقال قوم حرب أي اعداء .

و بما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميزا و تفصيلا دقيقا لأسبابها ووسائلها وغاياتها ، و من ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة ، فلا عجب و لا غرابة من دين اتسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة و الإنسانية في سير المعارك في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى غفلت عن ذلك .

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب ويطلع على ما دونه علماؤه و على رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني يلاحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك و يحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم و الأهم من ذلك أن الإسلام أخضع ذلك لنظام محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب .

)- القتــال :

إن قتال في سبيل الله هو الجهاد الحق الذي وهو أشرف الأعمال وأفضلها ، كما أن لفظة القتال قد وردت في القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر و منازلته و هي تدل على استعداد المعسكرين و مواجهة كل منهما الآخر حيث وردت هذه الكلمة بلفظها في القرآن عشر مرات منها قوله تعالى {**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**} .

و في ظل شريعة الإسلام فإنه لا يلجأ إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية ويصبح القتال أمرا لابد منه ، يسبقه إخبار العدو و دعوته إلى الإسلام قال تعالى{**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين**}.

المطلب الثاني : مشروعية الحرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : مشروعية الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني و يسمى أيضا قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب و هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، و تقييد استخدام أساليب ووسائل القتال ، و تتمثل غايته الأساسية في الحد من المعانات البشرية و درئها في زمن النزاعات المسلحة ، و لا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب و إنما يمتد أيضا ليشمل جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات .

و في ذات السياق فإنه اليوم مختلف كلية : فاللجوء إلى الحرب تم الحد منها في ظل ميثاق عصبة الأمم ثم حظره ميثاق باريس (أو ميثاق بريان – كيلوغ) ثم ميثاق الأمم المتحدة . و بموجب ميثاق باريس ، أعلنت الدول المتعاقدة "أنها تدين اللجوء إلى حرب لفض المنازعات الدولية و أنها ترفضها كأداة للسياسة الوطنية " يحظر ميثاق الأمم المتحدة كل استعمال للقوة في العلاقات الدولية باستثناء العمل القمعي الجماعي المشار إليه في الفصل السابع و الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن النفس الذي تنص عليه المادة 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت المبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمرو هي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب و الهلال الدوليين وهي على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني و الواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان .

و قد سار العرف عدة قرون على أساس مشروعية الحرب ، ثم بذلت الجماعة الدولية محاولات عديدة لمنعها ، ومن أبرزها مؤتمري لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 لوضع قواعد فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

و معاهدات بريان التي تحرم على الدول الموقعة اللجوء إلى الحرب قبل اللجوء إلى التوفيق ، و فيما نص عليه عهد عصبة الأمم بموجب اللجوء للوسائل السلمية ، وفوات ثلاث أشهر على صدور قرار المحكمين أو حكم المحكمة أو قرار المحكمة قبل إعلان الحرب . وتحريم الحرب بتاتا ضد الدولة التي تكون قد رضيت بالقرار أو الحكم أو تقرير المجلس إذا كان صادرا بالإجماع .

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلفالإشارة إليه أعلاه بالصكوك الدولية المعقدة في إطار الأمم المتحدة و قانون جنيف و قانون لاهاي و الذي سنتولى استعراضه كالتالي :

1)- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 و تحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنين الذين يساهمون في عمليات الإغاثة و تقديم المساعدة الصحية دون تمييز و حمل إشارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء . و أيضا تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان

حيث تعتبر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقدة في 22 أغسطس 1864 و المنبثق عنها اتفاقية جنيف هي الأساس و هي نقطة البداية لقانون جنيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة و تقنين أعراف و عادات الحرب .

حيث تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية و الروسية سنة 1866 .

و تم سنة 1899 في مؤتمر " لاهاي " حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .

2)- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان :

هذه الاتفاقية الموقعة في 06 جويلية 1906 متممة و مطورة للاتفاقية الأولى و ظلت اتفاقية برية لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة 1899.

ورد النص لأول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوة المسلحة في الميدان عام 1906 (المادة 26) و تردد بعد ذلك في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 حسب (المادة 01) .

و بموجب هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3)- اتفاقية "جنيف" لسنة 1929 :

انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 و أثمر اتفاقيتين :

- اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929 :

و تضم 39 مادة و هي صيغة جديدة لاتفاقية 1906 و اهتمت بالطيران الصحي و الإسعاف و أقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر و هما الهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمر .

- اتفاقيات جنيف سنة 1929 :

حيث انعقدت بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929 و انتهى بإبرام اتفاقيتين و هي توسيعا و تطويرا لاتفاقية جنيف لسنة 1906 والجديد أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية أي تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى و إن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها و تتعلق الثانية بمعاملة الأسرى .

4)- اتفاقية جنيف لسنة 1949 :

و التي حددت في مادتها أربعة طوائف للأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب حتى و لو لم يكونوا من العسكريين المحاربين و تتمثل :

أفراد القوى المسلحة النظامية التابعة للدولة المتحاربة .

أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين و المدنيون المرافقون .

أفراد و أطقم السفن التجارية و الطائرات الحديثة .

الأفراد المدنيون المتطوعون و أفراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطا معينة .

سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو قبل سماع الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم إذا استجمعوا شروطا معينة .

5)- البروتوكولات الملحقات بهذه الاتفاقيات لعام 1977 :

يتعلق الأول بالنزاعات المسلحة الدولية و يبلغ عدد الدول الأطراف فيه 162 دولة و عدد الدول التي أودعت تصريحات قبولها بتشكيل لجنة تقصي الحقائق حسب المادة 90 من هذا الملحق 64 دولة .

أما البرتوكول الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية و يبلغ عدد الدول الأطراف فيه 156 دولة هذا علما بأن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى هذا التاريخ 191 دولة و لم تكتف هذه الاتفاقيات بتحديد سلوك الأطراف المعينة ، بل أنها جرمت عددا من الأفعال معتبرة إياها بمنزلة انتهاكات لقواعد هذا القانون مصنفة هذه الانتهاكات بين جسيم و غير جسيم ، و يشكل مجموع هذه القواعد ما يسمى بقانون جنيف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : مشروعية الحرب وفقا لأحكام الفقه الإسلامي :

لقد جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني و أقام نظاما إنسانيا عالميا جديدا كانت النبراس المضيء في عصر كان يسوده الظلم و الظلام ، ترتكز أساسا على تعاليم الإسلام الخالدة التي انتشلت الإنسان من مواطن الجهالة و العبودية و ارتقت به إلى المكانة التي تتفق و جلال الخلافة الذي منحه الله إياها في بيان قرآني خالد وأرست الشريعة الإسلامية قيما جديدة تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في المقام الأول حتى يكون في استطاعته القيام بأعباء الحياة و متطلباتها وينبذ كل سبب من أسباب الخلاف التي تؤدي إلى فساد المجتمع الإنساني بكامله.

و في ذلك الوقت وضعت أحكاما شرعية إنسانية رحيمة و تدعوا للفضيلة والخير في سبيل إقامة مجتمع عالمي يقوم على الأخوة الإنسانية ، وبما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما مميزا وتفصيلا دقيقا لأسبابها ووسائلها و غاياتها ، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة.

فحرم القرآن حروب التشفي والانتقام فقال تعالى : { **ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**} . " .

كما أنكر الإسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء ، فقال تعالى {**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساد**} و من هنا نستطيع القول أن تشريع الجهاد في الإسلام يكون في إحدى الحالتين :

1)-حالة الدفاع عن النفس و العرض و المال و الوطن عند الاعتداء بدليل قوله تعالى : {**و ما لنا لا نقاتل في سبيل الله و قد أخرجنا من ديارنا و أبنائنا**} وكذلك قوله تعالى { **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}،وقوله تعالى { **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**}

فالآية تفيد رد الاعتداء بالقدر اللازم دون مجاوزة أو تنكيل.

فالمتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية في الحرب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين ، ولا فرض نظام اجتماعى بل كان الباعث في قتال النبي صلى الله عليه وسلم وحروبه هو دفع الاعتداء .

وفي ذلك يقول الله تعالى { **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** } ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء كما تدل على ذلك النصوص المحكمة فلا يقاتل شخص لمخالفته الإسلام (أي لكفره) وإنما يقاتل لاعتدائه على الإسلام والمسلمين.

ومنه الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه : وهذا ما حث عليه القرآن في قوله تعالى { **وما لكم لا تقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً** }

2)- حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها و ذلك بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها ، و في ذلك قوله تعالى {**و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله** }

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت الحروب الإسلامية من أجل إخماد الفتنة وتحقيق المصالح الدينية الشرعية، قال ابن العربي يحتمل من معنى الآية أمران :

أحدهما: أن يكون المعنى وقاتلوهم حتى لا يكون كفر .

والثاني : وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى اللغوى للفتنة.

و نجد أن الاتفاقيات الدولية جاءت مطابقة مع ما جاء في الفقه الإسلامي إذ أعتبر القانونيون الدوليون الحرب مشروعة في حالتين هما :

أ- أن تكون الحرب دفعا لاعتداء واقع بالفعل كالدفاع عن النفس
ب - أن الحرب لحماية حق ثابت لدولة ما ، انتهكته دولة أخرى بدون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق .

أما الحرب غير المشروعة فهي الاعتداء رغبة في السيطرة و بسط النفوذ ولا تقرها الاتفاقيات الدولية و تسميها الحرب غير العادلة.

لم يؤذن للنبي بالقتال أعداء الإسلام ابتداء من حين أمره الله بنشر الدعوة في مكة ، و إنما تأخر زمان الإذن به للمسلمين مدة و ذلك لأن الناس لا يصح مقاتلتهم وهم لا يعلمون تمام العلم على ما يقاتلون ؟ و الدعوة مازالت في بدايتها أولا. ثم لم تتوفر القوة المادية التي يمكن أن يقاتل بها الأعداء ثانيا . أو لحكمة له سبحانه وتعالى في ذلك التأخير . وقد لاقى المسلمون العنت و العذاب في تلك الحقبة ولم يمدوا أيدهم لضرب الأعداء بالسيف فكان التعامل مع الكفار على النحو التالي وفق ما ورد في القرآن الكريم.

- **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالصفح عن المشركين** ومقابلة أذاهم بالصفح و الصبر كما في قوله تعالى { **فاصفح الصفح الجميل**}. و قال تعالى { **خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين**}. و قوله تعالى {**فأصدع بما تأمر و أعرض عن المشركين**}.

ذلك على الرغم من أن المشركين كان همهم على حد وصف القرآن في قوله {**وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك و يمكرون و يمكر الله و الله خير الماكرين** }.

- **ثم أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم : بأن يدعوا** إلى الله بالموعظة الحسنة و المجادلة ، و ذلك على السواء : المشركين و أهل الكتاب لقوله تعالى {**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة** } .

و قال تعالى { **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم و قولوا آمنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم** ...}.

- **ثم جعل الله القتال مأذونا بمباشرته للمسلمين و علقه على شرط** أن يبدأهم الكفار بالقتال فقال تعالى { **فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين**} و قال تعالى {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** } . و ذكر بن عباس أن هذه أول آية نزلت في القتال .

- **ثم كان الأمر به مطلقا و ابتداء من المسلمين لعدوهم**أي الذين يمنعون الدعوة الاسلامية من الانتشار و ذلك في قوله عز وجل { **و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله**}.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الإسلامي ونشر الدعوة الإسلامية،أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وانطوائهم في دولته على أن يدفعوا للدولة ما يسمى (الجزية) مكان ما يدفعه المسلمون من الزكاة .

إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال" **ما كانت هذه لتقاتل**" فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، و لم يكن الكفر هو السبب.

كما يظهر هذا من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لفتح اليمن حيث قال له :"لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم ، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك القتيل و قولوا لهم : هل إلى خير من هذا سبيل ، فلئن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خيرا مما طلعت عليه الشمس و غربت"

الخاتمة

كلمة الجهاد أوسع من الحرب فهي قد تعني الحرب بمعنى القتال في بعض الحالات كما قد تعني جهاد النفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لولاة الامور.

وقد استعملت كلمة الجهاد وهي هنا بمعنى بذل القوة أو الكفاءة ولم تكن بمعنى القتال فقط والآيات الأولى التي تحث على الجهاد مكية فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله و إقامة المجتمع الإسلامي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الجهاد حج مبرور " وقوله " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وكان الجهاد في البداية جهادا بالقرآن و الحجة والبرهان { **وجاهدهم به جهادا كبيرا**}

ومن ثم فإن الإسلام رجح كفة السلم على الحرب و اعتبر الجهاد مبدأ وقائيا تدعوا إليه الضرورة الاجتماعية و ليس مبدءا هجوميا عدوانيا. حيث يرى الفقهاء أن الحرب في ذاتها قبيحة و لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لأن هدفه هو إعلاء كلمة الله تعالى و حماية الدين الحق و منع الفتنة

و من هنا تظهر لنا حقيقة الجهاد بأن الغاية الأساسية منه هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا و إن تحققت هذه الغاية بدون إراقة الدماء سواء كانت هذه الدماء لمسلمين أو غير مسلمين فإن هذا هو غاية ما يسعى إليه المسلمون و ما يتفق مع جوهر الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ كتب الحديث
- ✓ إبراهيم يحي الشهابي مفهوم الحرب و السلام في الإسلام منشورات مؤسسة مي ط1 1990
- ✓ ابن العربي أحكام القرآن دار ابن كثير دمشق 2003
- ✓ أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون المجلد 20 العدد الأول 2004
- ✓ توفيق وهبة الحرب في الإسلام و في المجتمع الدولي المعاصر المجلسالأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة العدد 145 سنة 1973
- ✓ عبد الواحد يوسفالفار أسرى الحرب عالم الكتب القاهرة 1975
- ✓ السيد سابق فقه السنة درا الفكر سنة 1985
- ✓ شارل روسو القانون الدولي العام الشركة الأهلية بيروت 1982
- ✓ عمر سعد الله قانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر دار هومة الجزائر 2007
- ✓ محمد عزيز شكري تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته دراسات في القانون الدولي الإنسانيدار المستقبل العربي ط1 2000
- ✓ ميلود بن عبد العزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني دار هومة الجزائر 2009
- ✓ ماجد إبراهيم علي قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب مطابع الطوبجي التجارية 1995
- ✓ عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات دار هومة لجزائر ط2 ، 2010
- ✓ محمود شيت خطاب الرسول القائد دار الفكر بيروت ط6 2002
- ✓ محمد سعيد رمضان البوطي فقه السيرة النبوية دار السلام القاهرة ط19 2008
- ✓ محمد البزاز المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة إلاسلامية والقانون الدولي إلانساني دراسات قانونية العدد الاول دار الخلدونية القبة الجزائر تصدر عن مركز البصيرة للبحوث.
- ✓ الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002
- ✓ حلمي بطرس الأحوال الشخصية لغير المسلمين دار الفكر القاهرة 2005
- ✓ حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني
- ✓ حمد النيل محمد الحسن إبراهيم أثر الحروب في تشكيل الصورة الأدبية مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها 1425 هـ
- ✓ ديفيد ديلابرا اللجنة الدولية للصليب الاحمر و القانون الدولي الانساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني)
- ✓ ماجد إبراهيم قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب دار التنوير بيروت 2003
- ✓ محمد يوسف علوان القانون الولي الانساني (دراسات في القانون الدولي الانساني)
- ✓ وفاء مرزوق أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية بيروت 1999
- ✓ وهبة الزحيلي آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر 1419 هـ ط 3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1 سورة إبراهيم الآية 34

2.محمد البزاز ، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، دراسات قانونية ، العدد الاول ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ،تصدر عن مركز البصيرة للبحوث ، ص 49 .

3.محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي تقديم أ.ذ مفيد شهاب) ،دار المستقبل العربي ،ط1، 2000م، ص 11 .

4.أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع نفسه ، ص 23 ، 24 . ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر ، 2009م ، ص 49 .

5 أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع نفسه ، ص 24 .

6 أحكام الأسرى و السبايا ، مرجع سابق ، ص 25 و 26 .

7 حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 53

8 أحكام الأسرى و السبايا ، مرجع سابق ، ص 26 .

9 وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، ط3 ، 1419ه-1988م ، ص 20 .

10حماية النزاعات المسلحة ، مرجع نفسه ، ص 53 .

11 أحكام الأسرى و السبايا ، مرجع نفسه ، ص 27

محمود شيت خطاب ، الرسول القائد ، دار الفكر ، بيروت –لبنان ، ط6 ، 2002م ،ص 77 . 12

محمود شيت خطاب ، مرجع سابق ، ص 77 و 78 . 13

14 حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 51 .

15أحكام أسرى الحرب و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 30.

ابن خلدون،عبد الرحمن- مقدمة إبن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط4 ،1978م ، ص 143 و ما بعدها 16

17 أحكام أسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 38 .

حلمي بطرس ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص 18128

ميلود عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 59 .19

أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع نفسه ، ص 40 و 41 . 20

عبد الواحد يوسفالفار ، أسرى الحرب ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975م ، ص28 21

أحكام الأسرى و السبايا ، مرجع سابق ، ص 41 و 42 و 43 . 22

23 حمد النيل محمد الحسن إبراهيم ، أثر الحروب في تشكيل الصورة الأدبية ، كلية المعلمين بالأحساء ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وادبها ،ج19 ، عدد31 ، رمضان 1425ه ، ص632 و633 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، لجزائر ، ط2 ، 2010م ، ص 174 .24

25ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في إلاسلام وأثرها في القانون الدولي العام ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي-ليبيا ،ط1 ،1426ه ، ص 45 .

26خالد رمزي ابزايعة ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 25

27. ضو مفتاح غمق ، مرجع نفسه ، ص62

28 شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الشركة الأهلية ، بيروت ـ لبنان ، 1982 م ، ص 325 .

29 أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 32

30 علي سعيد محمد الشمراني ، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة مقارنة ، القاهرة دار الفكر ،2004

31.ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب ، مطابع الطوبجي التجارية ، (1994-1995م) ، ص 255 .

- وفاء مرزوق ، أسرى الحرب ، مرجع سابق ، ص 32 32

- أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 32 33

34- الأستاذ توفيق وهبة ، الحرب في الإسلام و في المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 13 .

35. إحسان الهندي ، أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام ، دار النمير ، دمشق ، ط1 ، 1993م ، ص 158 .

36-. عامر عبد اللطيف ، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ،.

37 الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 43

38توفيق وهبه ، الحرب في الإسلام و في المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 45 و 46 .

39 توفيق وهبه ، الحرب في الإسلام و في المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 47.

40 . إبراهيم يحي الشهابي ، مفهوم الحرب و السلام في الإسلام ، منشورات مؤسسة مي ، ط1 ، 1990م ، ص 129

41الحرب في الإسلام و في المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع نفسه ،.ص 47

42 إبراهيم يحي الشهابي ، مفهوم الحرب و السلام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 129

43 سورة العنكبوت ، الأية 69 .

44 سورة العنكبوت ، الأية 06 .

45. رمزي البزايعة ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 27 و 28

رواه البخاري انظر فتح الباري 466/4

47 محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية ، دار السلام ، القاهرة- مصر ، ط19 ، 2008م ، ص 126 7سورة الفرقان ، الأية52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ المحامية وقاء مرزوق ، أسرى الحرب ، مرجع سابق ، ص 32 . 48

وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، مرجع سابق ، ص 86 49

رواه البخاري رقم 2785 ومسلم 1498/ج3 50.

رواه البخاري انظر البخاري مع فتح الباري 6/11 51

، أخرجه البخاري ، ص 52- 53 ،رقم 2790 . 52

53 إحسان الهندي ، أحكام الحرب و السلام في دولة لإسلام ، .

خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 26 54

سورة البقرة ، الآية 279

سورة التوبة ، الآية 107

خالد رمزي البزايعية ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 24 .

سورة المائدة الآية 12

ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب ، مرجع سابق ، ص 255 .

محمد بن الحسن الشيباني (131 - 189 هـ . نشر فقه أبي حنيفة ألف الكثير منها المبسوط و الزيادات و السير الخ)

محمد البزاز ، مرجع سابق ، ص 50 .

أحكام الإسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 49 و 50

سورة النحل الآية 125

القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (27-06-2003م)، www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/5nwsdv ص 01 .

فرنسوا بونيون ، الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2002 ، ص 40 .

ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب ألاحمر و القانون الدولي إلانساني ، (دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي تقديم ذ.مفيد شهاب)، ص 391 .

ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب ، مرجع سابق، ص 260 .

القاضي جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، ص 03 .

محمد البزاز ، مرجع سابق ،ص 50 .

خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 50

القاضي جمال شهلول ، مرجع نفسه ، ص 03

محمد يوسف علوان ، نشر القانون الولي إلانساني ، (دراسات في القانون الولي الانساني شهاب) ، ص 488

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع نفسه ، ص 03 .

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 95 .

المحامية وفاء مرزوق ، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 53 و 54 .

امل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 م ص 145 .

. محمد البزاز ، مرجع سابق ، ص 48 و 49 .

محمد البزاز ، مرجع سابق ، ص 48 و 49

" سورة المائدة الاية 2

سورة القصص الآية 83

سورة البقرة، الآية 246 .

سورة البقرة، الآية 190 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com